

98118 - شراء شقة بالأقساط مع النص في العقد على اشتراط غرامة على التأخير

السؤال

ذهبت لأشتري شقة من أحد الأشخاص بالتقسيط ، وعندما قرأت العقد وجدت فيه شرطا وهو في حين تأخر عن سداد الدفعه في الموعده يكون علي غرامة قدرها 2000 جنيه وأنا على ما أعلم أن هذا شرط ربوى ، فما حكم العقد بيبي وبينه ؟ وهل أؤثم في تعاملني معه ؟ مع العلم أنى إن شاء الله لن أؤخر الدفعه فلن أضطر للتعامل معه بالربا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اشتمل العقد على اشتراط غرامة في حال التأخير عن السداد ، فهو عقد محروم ، لا يجوز الدخول فيه ؛ ولو كان الإنسان متيقنا من قدرته على السداد ؛ لأنه إقرار للربا ، والتزام به ، وذلك محروم ، وأن الإنسان قد يعرض له ما يمنعه من السداد ، من مرض أو سفر ونحوه .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بتحريم غرامة التأخير التي يفرضها البائع أو المصرف عند تأخر العميل في السداد . فقد جاء في قرار المجمع الفقهي رقم: 133(14/7) في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ما نصه : "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محروم " انتهى نقلأً عن فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص (571)

فالواجب نصح هذا الشخص وبيان حرمة ما أقدم عليه من اشتراط الربا ، وتوجيهه إلىأخذ الضمانات الكافية من المشترين ، كطلب كفيل ، وأخذ شيكات ، وجعل الشقة مرهونة لديه لا يمكن المشتري من بيعها حتى يسد ما عليه من أقساط ، ونحو ذلك .

نسأل الله لنا ولك التوفيق السداد .
والله أعلم .